

- ومن ثبت عنه الإيمان ومحبة الله ورسوله ثم صدر عنه مقالة هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع كأن يقول: الخمر والربا حلال؛ فلا يحكم عليه بأنه كافر؛ حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه؛ فإنه قد يكون قال تلك المقالة لقرب عهده بالإسلام أو لنشوئه في بادية بعيدة.
- وإذا ثبت دَينٌ على شخص، وشك في وفائه، فالدين باق.

وقد بنى الفقهاء والأصوليون على هذه القاعدة العظيمة قواعد منها:

١. الأصل بقاء ما كان على ما كان^(١).

ومعناها: أن ما ثبت في الزمن الماضي يبقى على حاله ولا يتغير؛ لأنه متيقن والتغير مشكوك فيه.

وبنى الأصوليون على هذه القاعدة قاعدة الاستصحاب، وجعلوها دليلاً من الأدلة.

وهو إثبات ما كان مثبتاً، ونفي ما كان منفيّاً؛ حتى يأتي الدليل المغيّر.

ويستصحب الدليل الشرعي، فلا يترك؛ حتى يأتي الناسخ.

ويستصحب العموم والإطلاق؛ حتى يأتي المخصص، والمقيد.

ويستصحب الوصف المثبت للحكم؛ حتى يثبت خلافه.

٢. الأصل براءة الذمة^(٢).

والمراد بالذمة:

النفس والذات.

(١) انظر: "الأشباه والنظائر" لابن السبكي (١/ ١٣)، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص ٤٩).

(٢) انظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص ٥٣).

ومعنى القاعدة:

أن الإنسان بريء الذمة من وجوب الشيء عليه، أو لزومه في ذمته.

وبراءة الذمة تكون من حقين:

أ. حق الله تعالى: فلا يجب شيء عليه إلا بدليل، إذ الأصل في العبادات التوقيف، ويدخل فيه براءة جسده من الحدود، والتعزيرات.

ب. حقوق العباد: فلا يطالب بشيء إلا بعد قيام دليل على انشغال ذمته به.

ويدل لذلك قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(١).

٣. ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين^(٢).

فإذا ثبت الدين على المكلف بيقين؛ فإنه لا يزول عن الذمة إلا بيقين الأداء، أو الوفاء، أما لو شك في أحدهما؛ فالأصل البقاء في الذمة.

فإذا دخل وقت الصلاة وهو عاقل بالغ، وبعد خروج الوقت شك هل صلى أم لا؟ فالأصل عدم الصلاة؛ لأن اليقين عدم الصلاة، ولم يرتفع بيقين؛ فوجوب الصلاة في الذمة باقٍ.

ولا بد أن يكون اليقين المزيل أقوى أو مساوياً، ولا يزول اليقين بيقين أدنى.

٤. الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته^(٣).

فإذا شك في وقت حدوث الشيء، فاليقين آخر الأوقات فيضاف إليه، وما قبله

(١) أخرجه البخاري ح (٤٥٥٢).

(٢) انظر: "المنثور في القواعد الفقهية" للزركشي (٣/ ١٣٥)، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص ٥١).

(٣) انظر: "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص ٥٥)، "شرح القواعد الفقهية" للزرقا (ص ١٠٥).

مشكوك فيه؛ فلا يضاف الحكم إليه.

فمن رأى في ثوبه منياً ولم يدر متى احتلم؟ بالليل، أم بعد الفجر، أم في القيلولة، فيضاف إلى القيلولة؛ لأن وجود الاحتلام فيها متيقن، وما قبلها مشكوك.

٥. الأصل في الأشياء الإباحة^(١).

وذلك في الأعيان المتتفع بها من المأكولات، والمشروبات، وسائر المستعملات: الأصل المتيقن فيها الإباحة، فلا يتنقل عنها إلا بيقين من دليل؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢)، ولقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٣).

فبين أن الأصل في كل ما خلقه الله من المنافع الإباحة.

٦. لا عبرة بالتوهم^(٤).

لأنه إذا كان الشك لا عبرة به؛ فالتوهم من باب أولى؛ لأنه أضعف من الشك، لأن الشك تردد بين الأمرين بدون ترجيح، والتوهم: هو الاحتمال الضعيف.

٧. الأصل في الكلام الحقيقة^(٥).

لما قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز كانت الحقيقة هي الأصل المقطوع به، فلا تقبل دعوى مجازية اللفظ بدون دليل؛ تمسكاً بأصل الكلام، وهو الحقيقة.

(١) انظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص ٦٠)، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص ٥٦).

(٢) الجاثية - آية: ١٣.

(٣) البقرة - آية: ٢٩.

(٤) انظر: "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" لمحمد بورنو (ص ٢٠٨).

(٥) انظر: "شرح القواعد الفقهية" للزرقا (ص ١٣٣).

٨. الأصل في الأمور العارضة العدم^(١).

لأن الأمور العارضة طارئة حادثة بعكس الأصلية.

فالعارضة وجودها دعوى حتى يقوم الدليل عليها؛ لأن الأصل عدمها.

فلو شك في البهيمة: هل هي ميتة أم مذكاة، حرمت؛ لأن الأصل عدم تذكيتها،
والذكاة أمر عارض لا يثبت إلا بدليل يدل على وجوده.

والأوصاف العارضة توجب تحريمًا عارضًا، فلضعف الوصف العارض فإنه لا
يثبت إلا حكمًا عارضًا، ومعنى هذا أن كل ما حرم لوصف طارئ، فإن تحريمه
طارئ يزول بزوال الوصف.

٩. الأصل في المسلمين العدالة^(٢).

فالأصل أن المسلم عدل يحكم بعدالته، ولا يقبل قول من قال بتجريجه إلا بدليل
ناقل يفسقه، ويجرحه، ولا يجوز إعمال الظن وأهواء الأنفس في ذلك، بل
يستصحب اليقين وهو العدالة.

١٠. الأصل الصحة والسلامة^(٣).

لأن المرض والعيب أمران طارئان الأصل فيهما العدم.

(١) انظر: "شرح القواعد الفقهية" للزرقا (ص ١٠٦).

(٢) انظر: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للعز بن عبد السلام (٣٨/٢).

(٣) انظر: "الفروق" للقرافي (٦٢/٤)، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة" (١١٢/١).

١١. الأصل حمل العقود على الصحة^(١).

فالمرجح في تصرفات المسلمين جانب الصحة حملاً لكلامهم على الأعمال، ولأموورهم على السداد والصلاح، وصيانة لهم عن ارتكاب المحرمات.

١٢. الشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب^(٢).

فمن حصل منه الشك هل سجد أم لا، فإنه لم يسجد؛ لأن الشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب.

١٣. الأصل حمل الكلام على الظاهر^(٣).

فيحمل كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وكلام المتعاقدين على ظاهره، لا يجوز تأويله وإخراجه عن ظاهره إلا بدليل يدل على ذلك.

ويدخل في هذا آيات وأحاديث الصفات وغيرها.

ومن ذلك حمل اللفظ على عمومته حتى يأتي المخصّص، وحمل اللفظ المطلق على إطلاقه حتى يأتي المقيّد. وإذا كان الظاهر يجب حمله على ظاهره؛ فالنص من باب أولى لأنه أقوى.

وسياتي في الآيات الآتية بعض القواعد والضوابط الفقهية المبنية على قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

(١) انظر: "الأشباه والنظائر" لابن السبكي (١/٢٥٣)، "شرح القواعد الفقهية" للزرقا (ص ١٠٦).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٢/٥٦٩-٥٧٠).

(٣) انظر: "قواعد الأحكام" للعز بن عبد السلام (٢/١٢٢).

بعض الضوابط الفقهية المبنية على قاعدة: اليقين لا يزول بالشك



١٩ . والأصل في مياهنا الطهارة والأرض والثياب والحجارة

الشرح

هذا البيت ذكر فيه - رحمه الله - بعض الضوابط الفقهية المبنية على القاعدة الكلية: "اليقين لا يزول بالشك"، وهذه الضوابط أربعة:

بعض الضوابط
الفقهية المبنية على
قاعدة: اليقين لا
يزول بالشك

الضابط الأول:

الأصل في المياه الطهارة:

الأصل في
المياه الطهارة

فالأصل المتيقن في الماء أنه طاهر لا تزول طهوريته إلا بدليل، أما الشك فلا يلغي هذه الطهورية عنه.

وأضاف المياه إلينا؛ ليشمل جميع أنواع المياه أيًا كان مصدرها من: المطر، والبحار، والعيون، والآبار، وغيرها.

والمراد بالطهارة هنا أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره في عرف الفقهاء.

وقد دل على هذا الضابط أدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾^(١).
٢. قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢).
٣. وقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو ريحه أو لونه»^(٣).

(١) الأنفال - آية: ١١.

(٢) الفرقان: ٤٨.

(٣) أخرجه النسائي ح (٣٢٦)، وإسناده ضعيف (انظر: التلخيص الحبير ١ / ١٣٠).

٤. وقوله ﷺ في حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد»^(١)، والتطهير لا يتم إلا بطاهر مطهر.

ومن فروع هذا الضابط:

- لو شك في طهارة ماء، ولم يقم دليل على نجاسته، فالأصل بقاؤه طاهرًا.
- ولو أصابه ماء ميزاب أو غيره أو ماء لا يدري ما هو فالأصل طهارته.
- ولذلك وضع بعض الفقهاء ضابطًا: "كل ماء لم يتغير أحد أوصافه فهو طهور"، وقالوا: "كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور".

• الضابط الثاني:

الأصل في الأرض الطهارة.

فالطهارة لا ينتقل عنها إلا بدليل يدل على خلافه، ولا يلتفت للشك في مقابله. ودليله قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»^(٢).

ومن فروع هذه القاعدة:

- لو شك في أرض: هل هي طاهرة، أم نجسة؟ حكم عليها بالأصل المتيقن وهو الطهارة، ونبد الشك، ولا يحكم بنجاستها حتى يقوم الدليل على ذلك.
- والقول بطهارة الأرض يشملها ويشمل ما عليها مما طبيعته أن يوجد بها كالتراب والطين والحجارة والسباخ والمعادن وغير ذلك.

الأصل في
الأرض
الطهارة

(١) أخرجه مسلم ح (٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري ح (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم ح (٥٢١).

• الضابط الثالث:

الأصل في الثياب الطهارة:

فالثياب الأصل طهارتها، ولا ينظر إلى الشك، بل يبنى على المتيقن فيها وهو الطهارة.

ويستدل لهذا الضابط بأدلة منها:

أدلة إباحة المستعمالات والمنافع كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٢)، والثياب من الزينة، والنجس لا يباح استعماله. وقال تعالى: ﴿يَنْبَغِي بَادِمَ خُدُودِ زَيْنَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٣)، والأمر بأخذها دليل إباحتها وطهارتها؛ إذ لا يؤمر باستعمال ما ليس بطاهر.

• الضابط الرابع:

الأصل في الحجارة الطهارة:

وهذا الضابط داخل في عموم طهارة الأرض المتقدم ذكرها في الضابط الثاني؛ لأن الحجارة من الأرض.

ولعل الناظم - رحمه الله تعالى - خص الحجارة لبيان أن الأصل في الحجارة جواز الاستجمار بها دون النظر إلى الشك في نجاستها استصحاباً للأصل.

(١) البقرة - آية: ٢٩.

(٢) الأعراف - آية: ٣٢.

(٣) الأعراف - آية: ٣١.

الأصل في

الثياب

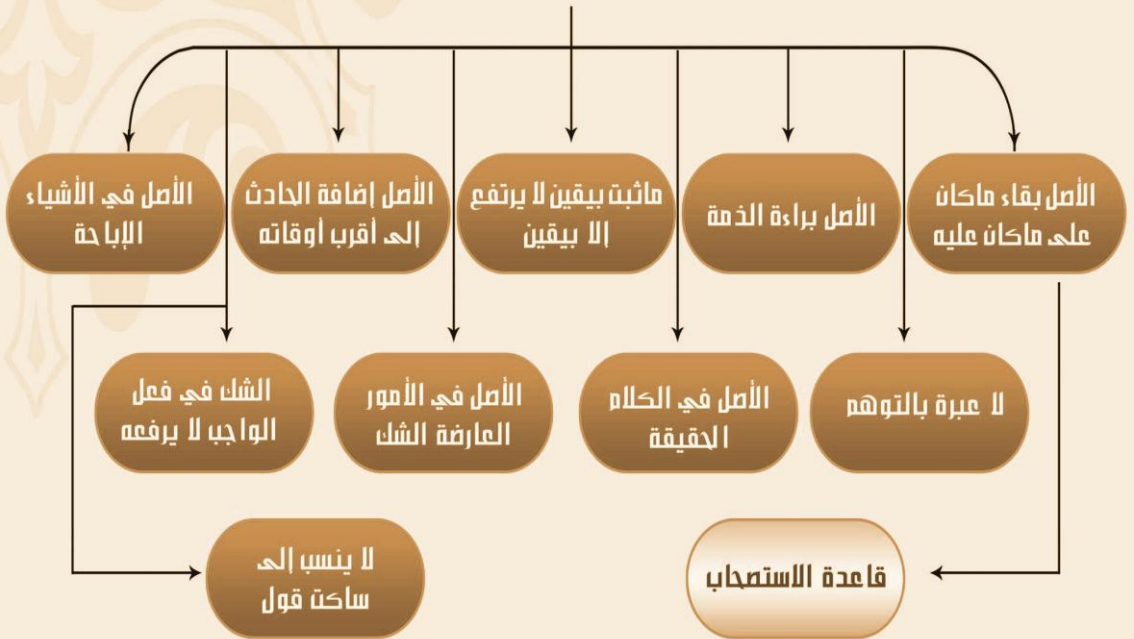
الطهارة

الأصل في

الحجارة

الطهارة

القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك



٢٠. والأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم
 ٢١. تحريمها حتى يجيء الحل فافهم - هداك الله - ما يُمَلُّ^(١)

الشرح

هذان البيتان وضعهما الناظم - رحمه الله تعالى - لبيان الأصل الشرعي في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال.

وهي امتداد تأصيلي للقاعدة الكبرى: "اليقين لا يزول بالشك".

إذ لما كان الأصل في هذه الأمور الأربعة التحريم كان هو المتيقن: لا يجوز الرجوع عنه، ولا تركه؛ لشك طارئ، ولكن لدليل ناقل من الشرع الحنيف.

وقد ذكر - رحمه الله - في هذين البيتين أربعة من الضوابط الفقهية المبنية على القاعدة الأم.

• الضابط الأول:

الأصل في الأبضاع التحريم:

فدل على أن الأبضاع أصلها الحرمة، وهو المتيقن فيها لا يصار عنه إلا بدليل.

والأبضاع جمع بُضْع - بضم الباء - وهو الفرج، كناية عن النساء والنكاح.

فيكون معنى الضابط: إن الأصل في النساء وإتيانهن أنه محرم، لا يجوز إلا بدليل

مبيح من الشارع، ولما كان الأصل التحريم استثنى الله منه طريقين تحل بهما المرأة

وهما: العقد، وملك اليمين، وما عداهما فممنوع محذور.

الأصل في
الأبضاع
التحريم

(١) أي ما يملئ عليك (انظر: لسان العرب ٦/ ٤٢٧١).

ويدل على هذا الضابط أدلة كثيرة منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١).
- وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢).
٢. حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»^(٣). جعل ﷺ الشروط في النكاح هي الأحق بالوفاء؛ لأن أمر الفروج أحوط، والتعبير بالاستحلال يفهم منه أن الأصل فيها التحريم.
٣. قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا»^(٤).
٤. قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»^(٥).

ومن فروع هذا الضابط:

- إذا طلق إحدى نسائه ثلاثاً ثم نسي المطلقة، حرم عليه أن يوطأ أي واحدة منهن حتى يتبين أيتها المطلقة.
- ولو اختلطت محرمة عليه بنسب أو رضاع بنساء قرية محصورات ولم يعلم أيهن، امتنع

(١) الإسراء - آية: ٣٢.

(٢) النور - آية: ٢.

(٣) أخرجه البخاري ح (٢٧٢١).

(٤) أخرجه مسلم ح (١٢١٨).

(٥) أخرجه مسلم ح (٢٤٦٥).

أن يتزوج منهن خشية أن تكون هي المنكوحه.

• الضابط الثاني:

الأصل في اللحوم التحريم:

الأصل في
اللحوم
التحريم

فالأصل أن اللحوم محرمة لا يجوز الأكل منها إلا بدليل يدل على إباحتها، فلو شك في حل ذبيحة أو حرمتها ولم يقيم دليل فالأصل الحرمة، ولدخولها تحت قاعدة: "إذا تعارض حازر ومبيح قدم الحازر".

ولأن المتيقن الحرمة في اللحوم ولا ينتقل عنها بالشك بل باليقين، وهو الدليل المبيح ولذلك أباح لنا بهيمة الأنعام فقال سبحانه: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾^(١).

وذهب بعض المعاصرين إلى أن الأصل في اللحوم الحل لعموم الأدلة التي دلت على أن المنافع والحاجيات الأصل فيها الحل كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أُحِذِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢).

فجعل الأصل الحل واستثنى المحرم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٣).

ولأنه فصل المحرم منها فدل على أنه خلاف الأصل فيها وهو الإباحة، ويكون

(١) المائدة - آية: ١.

(٢) الأنعام - آية: ١٤٥.

(٣) الأنعام - آية: ١١٩.